

المسئلة مرتبة من موضوع ومحول ونسبة والفقهاء اسم العلم بالنسبة وهذه النسبة
عملية ان منقطة بصفة عمل فالعلم هو النسبة وصفته هي الوجوب وهذه النسبة
تحلقت بالوجوب الذي هو صفة للنسبة التي هي العلم ووجه العلية العلم بالاحكام
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وان يرى في الآخرة وقوله المكتسب
اي ذلك العلم وانها اي ذلك العلم تلك الاحكام التفصيلية اي العينية اي المتعلقة بحكم
مخصوص والاكساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة فهم الاحكامية التي اوضح
بالمكتسب علم الله وجبريل ما ذكره في بقية التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية
المكتسب الخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه للخلافة في حال النبوة عن مذهب
امامه من المقتضى والناهي المشتبه بما اوضحه من الفقيه كالشافعي يحفظه عن
اصطلاحه كالتفنية فعمل الخلافي مثلا بوجوب النبوة في الوجود
المقتضى وعدم وجوب الوجود العيني ليس من الفقيه مثلا ان يقول
المزني كخفي النبوة في الوجود واجبه لوجود المقتضى والوجود ليس بواجب
الوجود العيني اي العلم الذي اوضحه علم وجوبه ولم يقينها انتهى مع الحكمي
واجوبه انتهى مع قوله والاكساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة فهم
الاحكامية التي اوضحها من الكتاب الختلاف بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى
اتموا الصلاة لم يحصل منه بالنظر لكونه دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة
ضميمة ان مقتضى كدليل اعماله وهو يتم وبقطع النظر عن تعلقه بمقتضى
ملاحظة الجزئية من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب
وطريق المشابهة ما ذكره هكذا القوم من اتموا الصلاة امر والامر للوجوب
حقيقة ينبغ اتموا الوجوب الصلاة حقيقة فلم يكتب النبي من الدليل هو التمام
التفصيلي المذكور استقلاله بل بواسطة ضم ما في ضميمة الدليل الاحكامية
الذي هو من جزئيات القاعدة الكلية الاصولية السابقة ومقتضى
كيفية ذلك انهم يجعلونه الدليل الاحكامي اللاحق في ضمن التفصيلي موطوعا
وهو في المثال المذكور اتموا ويجوز عنه بموتوع القضية الكلية التي دخل
تحتها ذلك العلم وصار من جزئياتها وهو مثال المذكور لفظا من يدون
تعريف وان كان في القاعدة مع فالضرورة الابتدائية واستغناء الدليل
فيحصل من ذلك قضية كلية مشتملة على موضوع وهو اتموا امر الصلاة

المسئلة مرتبة من موضوع ومحول ونسبة والفقهاء اسم العلم بالنسبة وهذه النسبة
عملية ان منقطة بصفة عمل فالعلم هو النسبة وصفته هي الوجوب وهذه النسبة
تحلقت بالوجوب الذي هو صفة للنسبة التي هي العلم ووجه العلية العلم بالاحكام
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وان يرى في الآخرة وقوله المكتسب
اي ذلك العلم وانها اي ذلك العلم تلك الاحكام التفصيلية اي العينية اي المتعلقة بحكم
مخصوص والاكساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة فهم الاحكامية التي اوضح
بالمكتسب علم الله وجبريل ما ذكره في بقية التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية
المكتسب الخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه للخلافة في حال النبوة عن مذهب
امامه من المقتضى والناهي المشتبه بما اوضحه من الفقيه كالشافعي يحفظه عن
اصطلاحه كالتفنية فعمل الخلافي مثلا بوجوب النبوة في الوجود
المقتضى وعدم وجوب الوجود العيني ليس من الفقيه مثلا ان يقول
المزني كخفي النبوة في الوجود واجبه لوجود المقتضى والوجود ليس بواجب
الوجود العيني اي العلم الذي اوضحه علم وجوبه ولم يقينها انتهى مع الحكمي
واجوبه انتهى مع قوله والاكساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة فهم
الاحكامية التي اوضحها من الكتاب الختلاف بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى
اتموا الصلاة لم يحصل منه بالنظر لكونه دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة
ضميمة ان مقتضى كدليل اعماله وهو يتم وبقطع النظر عن تعلقه بمقتضى
ملاحظة الجزئية من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب
وطريق المشابهة ما ذكره هكذا القوم من اتموا الصلاة امر والامر للوجوب
حقيقة ينبغ اتموا الوجوب الصلاة حقيقة فلم يكتب النبي من الدليل هو التمام
التفصيلي المذكور استقلاله بل بواسطة ضم ما في ضميمة الدليل الاحكامية
الذي هو من جزئيات القاعدة الكلية الاصولية السابقة ومقتضى
كيفية ذلك انهم يجعلونه الدليل الاحكامي اللاحق في ضمن التفصيلي موطوعا
وهو في المثال المذكور اتموا ويجوز عنه بموتوع القضية الكلية التي دخل
تحتها ذلك العلم وصار من جزئياتها وهو مثال المذكور لفظا من يدون
تعريف وان كان في القاعدة مع فالضرورة الابتدائية واستغناء الدليل
فيحصل من ذلك قضية كلية مشتملة على موضوع وهو اتموا امر الصلاة